



| | |
|--------------|-----------|
| | الرقم: |
| 120172 / 329 | التاريخ: |
| 1444/12/24 | المرفقات: |

سياسة التعامل مع الأوراق النقدية للعملة السعودية الموسومة بالأحبار الأمنية والتعويض عنها إدارة العملة

جدول المحتويات

| رقم الصفحة | الجزء |
|------------|---|
| ٣ | أولاً: المقدمة |
| ٣ | ثانياً: التعريفات |
| ٤ | ثالثاً: محتوى السياسة |
| ٤ | - الضوابط والمواصفات العامة للأحبار الأمنية وحقائب نقل النقود وصناديق أجهزة الصرف الآلي |
| ٤ | - ضوابط اعتماد مواصفات حقائب نقل النقود وصناديق أجهزة الصرف الآلي لمزودي الخدمة |
| ٥ | - ضوابط الإبلاغ والتوعية بكيفية التعامل مع الأوراق النقدية الموسومة بالأحبار الأمنية |
| ٥ | - ضوابط استلام الأوراق النقدية المضبوطة |
| ٥ | - ضوابط التعامل مع الأوراق النقدية غير المضبوطة |
| ٦ | - ضوابط فحص وتعويض الورقة النقدية الموسومة بالأحبار الأمنية |
| ٦ | - ضوابط التكاليف التشغيلية |
| ٦ | - ضوابط الاحتفاظ بالمستندات |
| ٧ | رابعاً: المراجع |
| ٨ | خامساً: ضبط الوثيقة |
| ٩ | سادساً: الملحق |
| ٩ | الملحق رقم (١): نموذج طلب تعويض عن الأوراق النقدية الموسومة بالأحبار الأمنية |
| ١٠ | الملحق رقم (٢): إقرار عن أوراق نقدية مطلوب التعويض عنها |
| ١١ | الملحق رقم (٣): محضر بلاغ أو ضبط أوراق نقدية موسومة بالأحبار الأمنية |

أولاً: المقدمة**الإطار العام:**

تحدد "سياسة التعامل مع الأوراق النقدية للعملة السعودية الموسومة بالأبحار الأمنية والتعويض عنها" القواعد والضوابط الازمة لتنظيم آلية التعامل مع الأوراق النقدية الموسومة بأبحار الحماية الأمنية والتعويض عنها. ويتلخص الإطار العام لهذه السياسة بالنقاط الرئيسية الآتية:

١. الضوابط والمواصفات العامة للأبحار الأمنية وحقائب نقل النقود وصناديق أجهزة الصرف الآلي.
٢. ضوابط اعتماد مواصفات حقائب نقل النقود وصناديق أجهزة الصرف الآلي لمزودي الخدمة.
٣. ضوابط الإبلاغ والتوعية بكيفية التعامل مع الأوراق النقدية الموسومة بالأبحار الأمنية.
٤. ضوابط استلام الأوراق النقدية المضبوطة.
٥. ضوابط التعامل مع الأوراق النقدية غير المضبوطة.
٦. ضوابط فحص وتعويض الورقة النقدية الموسومة بالأبحار الأمنية.
٧. ضوابط التكاليف التشغيلية.
٨. ضوابط الاحتفاظ بالمستندات.

الهدف:

تهدف هذه السياسة إلى تحديد الضوابط والإرشادات الازمة لتنظيم وضبط إجراءات التعامل مع الأوراق النقدية للعملة السعودية الموسومة بالأبحار الأمنية والتعويض عنها، كما توضح الضوابط والمواصفات العامة للأبحار الأمنية وحقائب نقل النقود وصناديق أجهزة الصرف الآلي.

النطاق:

تُطبق هذه السياسة على إدارة العملة وكافة الوحدات الإدارية ذات العلاقة، وعلى التعامل مع حالات طلب اعتماد مواصفات حقائب نقل النقود وصناديق أجهزة الصرف الآلي، وعلى الأوراق النقدية للعملة السعودية الموسومة بالأبحار الأمنية الواردة للبنك المركزي، سواء كانت مضبوطة أم غير مضبوطة.

التحديث والاستفسارات:

إدارة العملة هي الجهة المسؤولة عن تحديث هذه السياسة بشكل دوري بالتنسيق مع مركز التميز، أو عند وجود تغيرات قد تؤثر في السياسة، وكذلك الرد على أي استفسارات حولها. تلغى هذه السياسة أي سياسة أو تعليم يتعلق بمحظى السياسة، وأصدر قبل اعتماد هذه السياسة.

ثانياً: التعريفات

| المصطلح | التعريف |
|--------------------------|---|
| البنك المركزي السعودي. | البنك المركزي |
| الإدارة. | إدارة العملة. |
| وسم الأوراق النقدية | تغطية بعض ملامح الأوراق النقدية للعملة السعودية، من خلال نفث حبر أمني ذاتياً عبر أجهزة الإتلاف الذاتي بحقائب نقل النقود أو صناديق أجهزة الصرف الآلي، وتعتبر الأوراق النقدية تالفة وغير صالحة للتداول. |
| الأوراق النقدية المضبوطة | أوراق نقدية غير متداولة ضبطت بعد وسمها ومحدد صاحبها. |

| | |
|------------------------------|--|
| الأوراق النقدية غير المضبوطة | أوراق نقدية تداولت بين العامة بعد وسمها، ثم ضبطت وغير محدد صاحبها. |
| حقيبة ذكية نقل النقود | حقيبة ذكية تستخدم في نقل النقود تتبع التعقب الآلي والإتلاف الذاتي من خلال وسم الأوراق النقدية. |
| صناديق أجهزة الصرف الآلي | صناديق ذكية تستخدم في تعبئة العملة في أجهزة الصرف الآلي، وتتيح الإتلاف الذاتي من خلال وسم الأوراق النقدية. |
| مزود الخدمة | الشركة المستوردة لحقائب نقل النقود أو صناديق أجهزة الصرف الآلي. |
| المستخدم | الجهة المستخدمة لحقيبة نقل النقود أو صناديق أجهزة الصرف الآلي. |
| المختبر | المختبر المعتمد من صاحب الصلاحية لفحص عينات الأوراق النقدية الموسومة بالأبحار الأمنية. |
| اللجنة | لجنة التعويض عن الأوراق النقدية التالفة. |
| البصمة الوراثية | العناصر الكيميائية الموجودة في العبر المستخدم في وسم الأوراق النقدية وتكون مقروءة آلياً. |

ثالثاً: محتوى السياسة

| الضوابط والمواصفات العامة للأبحار الأمنية وحقائب نقل النقود وصناديق أجهزة الصرف الآلي | |
|---|-----|
| ١. يجب أن تتضمن الأبحار الأمنية المواصفات الآتية: | |
| ١,١ أن تكون حاصلة على شهادة من مختبرات معتمدة عالمياً. | |
| ١,٢ أن تكون حاصلة على شهادة هيئة المواصفات والمقاييس السعودية. | |
| ١,٣ أن تحتوي على البصمة الوراثية (Taggant). | |
| ١,٤ أن تحتوي على خاصية (IR). Infra-Red marker integrated. | |
| ١,٥ أن يكون لونها أخضر غامق (Dark Green). | |
| ١,٦ ألا تكون سامة أو تشكل خطراً على الإنسان. | |
| ١,٧ أن يكون ذاتيات عالي، ويستحب إزالته بأي مادة كانت مثل: الماء والوقود ومواد التبييض أو التنظيف. | |
| ١,٨ أن تكون أجهزة الإيداع النقدية (CDM) وأجهزة إعادة تدوير النقد (TCR)، وأجهزة الخدمات الذاتية، وألات العد والفرز قادرة على اكتشافها ورفضها. | ٣,١ |
| ٢. يجب أن تتضمن حقائب نقل النقود وصناديق أجهزة الصرف الآلي على المواصفات الآتية: | |
| ٢,١ ألا تكون المواد المستخدمة في تقنية تفعيل ونفث الأبحار الأمنية ضمن مواد صنع المتفجرات (حسب اشتراطات وزارة الداخلية ممثلة بالهيئة العليا للأمن الصناعي). | |
| ٢,٢ أن تحتوي على خاصية التعقب عن طريق الأقمار الصناعية أو شبكة الجوال (GPS/GPR Tracking). | |
| ٢,٣ القدرة على تغطية كافة الأوراق النقدية بالأبحار الأمنية في حقائب نقل النقود وصناديق أجهزة الصرف الآلي دون استثناء، وبنسبة لا تقل عن ٢٠% لكل ورقة نقدية حال تفعيل ونفث الأبحار الأمنية. | |
| ضوابط اعتماد مواصفات حقائب نقل النقود وصناديق أجهزة الصرف الآلي لمزودي الخدمة | |
| ١. عند تقديم مزود الخدمة للإدارة العامة للفروع ومراكز النقد لطلب الحصول على خطاب اعتماد مواصفات حقائب نقل النقود وصناديق أجهزة الصرف الآلي، يجب على الإدارة قبل منح خطاب الموافقة التتحقق مما يلي: | |
| ١,١ أن تستخدم حقائب نقل النقود وصناديق أجهزة الصرف الآلي أحجاماً وفق مواصفات الأبحار الأمنية المشار إليها في الفقرة (١) من البند (٣,١)، وأن تتضمن حقائب نقل النقود وصناديق أجهزة الصرف الآلي على المواصفات المشار إليها في الفقرة (٢) من البند (٣,١). | ٣,٢ |

| | |
|--|------------------------|
| ضوابط الإبلاغ والتوعية بكيفية التعامل مع الأوراق النقدية الموسومة بالأبحار الأمنية | ١,٢ |
| ١. يجب على الإدارة بالتنسيق مع إدارة السياسات البنكية، إبلاغ المستخدم بخطاب رسمي ملحة واحدة بما يلي: ١,١ تسليم الأوراق النقدية المضبوطة إلى البنك المركزي؛ لاستكمال إجراءات التعويض عنها وفق الضوابط والإجراءات المعتمدة لديه. ١,٢ التحفظ على الأوراق النقدية غير المضبوطة، وتعبئة نموذج "محضر بلاغ أو ضبط أوراق نقدية موسومة بالأبحار الأمنية" (ملحق رقم ٣) وإرسال النموذج مع الأوراق النقدية الموسومة إلى الشرطة، وترسل صورة من النموذج إلى الإدارة. ١,٣ منع تداول الأوراق النقدية الموسومة. | ١ ١,١ ١,٢ ١,٣ |
| ٢. يجب على الإدارة التنسيق مع إدارة التواصل للتوعية المجتمع -وفقاً للسياسات والإجراءات والتعليمات المعتمدة- بعدم قبول الأوراق النقدية الموسومة، وضرورة إبلاغ الشرطة بأي معلومات تتعلق بها. ٣. يجب على الإدارة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتوعية المستخدم؛ لتدريب العاملين لديه على تحديد الأوراق النقدية الموسومة بالأبحار الأمنية وأالية الكشف والإبلاغ عنها. | ٢ ٣ |
| ضوابط استلام الأوراق النقدية المضبوطة | ٢,٣ |
| ١. يجب على فروع البنك المركزي استلام الأوراق النقدية المضبوطة من المستخدم وتسليمها للإدارة، ومعاملتها كإرثالية نقدية وفق "سياسة الإرسالات النقدية الداخلية والخارجية". ٢. يجب على الإدارة استلام الأوراق النقدية المضبوطة من المستخدم أو فروع البنك المركزي وإحالتها إلى اللجنة. ٣. بعد تقديم خطاب رسمي من المستخدم؛ لطلب التعويض عن الأوراق النقدية المضبوطة، يطلب من المستخدم تعبئة "نموذج طلب تعويض عن الأوراق النقدية الموسومة بالأبحار الأمنية" (ملحق رقم ١) ونموذج "إقرار عن أوراق نقدية مطلوب التعويض عنها" (ملحق رقم ٢)، ويجب على من يتولى مسؤولية استلام الأوراق النقدية المضبوطة (أمين الصرف) الالتزام بالآتي: ١,١ لا يتسلم أي أوراق نقدية مضبوطة إلا محددة العدد والقيمة. ١,٢ تحديد اسم المستخدم، وبيانات التواصل معه. ٢,٣ استلام صورة خطاب الموافقة الصادر من البنك المركزي لمزود الخدمة على مطابقة حقيبة نقل النقود أو صندوق أجهزة الصرف الآلي للمواصفات المطلوبة الواردة في البند (٢,١). ٣,١ تدوين معلومات مصنع جهاز الإتلاف الذاتي المستخدم في وسم الأوراق النقدية المضبوطة، والظروف الداعية لتفعيله. ٣,٢ تسجيل الرقم التسليلي لحقيبة نقل النقود أو صناديق أجهزة الصرف الآلي. ٣,٣ أن يطلب كل ما يدعم من مقاطع فيديو / صور -إن وجدت- لتقديمه، ونسخة من تقرير الشرطة ذي الصلة في حال حدوث محاولة استيلاء. ٤. تُعرض الأوراق النقدية المضبوطة على اللجنة، لاتخاذ ما يلزم وفق اختصاصها. | ١ ٢ ٣ ٤ ٥ |
| ضوابط التعامل مع الأوراق النقدية غير المضبوطة | ٢,٤ |
| ١. في حال قدمت أوراق نقدية غير مضبوطة للبنك المركزي من قبل: ١,١ المستخدم: | ١ ١,١ |

يتم توجيه المستخدم بطبع نموذج "محضر بلاغ أو ضبط أوراق نقدية موسومة بالأبحار الأمنية" (ملحق رقم ٣) وإرسال النموذج مع الأوراق النقدية إلى الشرطة، وترسل صورة من النموذج إلى الإدارة.

الجهات الأمنية

يجب عدم التعويض عن قيمة تلك الأوراق النقدية.

الأشخاص

يجب عدم التعويض عن قيمة تلك الأوراق النقدية، ويتم إحالتها عن طريق الإدارة للجهات الأمنية للتأكد من عدم ارتباطها بحالة استيلاء.

ضوابط فحص وتعويض الورقة النقدية الموسومة بالأبحار الأمنية

١. عند استلام الإدارة من اللجنة عينات من الأوراق النقدية الموسومة؛ لفرض فحصها يجب على الإدارة إرسال العينات إلى المختبر؛ للحصول على تراكيز الأبحار الأمنية وتقرير مفصل بنتائج الفحص، وإعادة العينات بعد الانتهاء منها، ويجب على الإدارة تسليم التقرير الفني للجنة.

٣,٦

٢. يُعوض المستخدم عن الأوراق النقدية الموسومة بالأبحار الأمنية بناءً على توصية اللجنة وموافقة صاحب الصلاحية على التعويض. ودون الإخلال بأحكام هذه السياسة تعتبر الأوراق النقدية المضبوطة المراد التعويض عنها في حكم الأوراق النقدية التالفة ويخضع التعويض عنها للضوابط الواردة في "سياسة تعويض الأوراق النقدية التالفة".

ضوابط التكاليف التشغيلية

١. يجب على الإدارة إبلاغ مزود الخدمة أو المستخدم -بحسب الأحوال- بتحمل قيمة فحص عينات الأوراق النقدية الموسومة.

٣,٧

٢. يجب على الإدارة إبلاغ المستخدم بالتكاليف التشغيلية لتعويض الأوراق النقدية المضبوطة حسب ما يلي:
١. القيمة المحددة في موافقة صاحب الصلاحية عن كل ورقة موسومة للحالات التي يثبت فيها الإهمال والتقصير في التعامل مع حفائب نقل النقود وصناديق أجهزة الصرف الآلي.

٢. قيمة نقل الأوراق النقدية المضبوطة المراد التعويض عنها في حال رغب المستخدم بقيام البنك المركزي بنقلها من أحد فروعه إلى المركز الرئيسي.

ضوابط الاحتفاظ بالمستندات

١. تحتفظ الإدارة بأصل نموذج "طلب تعويض عن الأوراق النقدية الموسومة بالأبحار الأمنية" (ملحق رقم ١)، ونموذج "إقرار عن أوراق نقدية مطلوب التعويض عنها" (ملحق رقم ٢)، وصور عن بقية المستندات وتوصية اللجنة بشأن التعويض وموافقة صاحب الصلاحية حيالها لمدة سنة ورقياً، ثم تتلف بعد حفظها في نظام محتوى.


٣,٨

مرفق

رابعاً: المراجع

| تفاصيل المرجع | المراجع |
|---|---|
| الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥/٥) بتاريخ ٢٢/٠٢/١٣٨٦ هـ | نظام مراقبة البنوك |
| رقم (٤١٠٢٥١٧٤) بتاريخ ١٢/٠٤/١٤٤١ هـ. | تعميم آلية التعويض عن النقد التالف الموسوم بالأحبار الأمنية |
| موافقة الصادرة برقم (٥٠٠٢) بتاريخ ١٣/٠٦/١٤٣٩ هـ. | موافقة وزير المالية على اعتبار العملة المشوهة بأحبار الحماية الأمنية الخاصة غير قابلة للتعويض |
| رقم (٤٣٤٥٩/٨٠) بتاريخ ١٧/٠٣/١٤٤١ هـ. | موافقة المحافظ على التعميم والتعويض |
| الإصدار رقم ٢٠ وتاريخ ٦/٠٨/١٤٣٩ هـ. | سياسة تعويض الأوراق النقدية التالفة |
| رقم (٥٣٥٦/١٩٨) بتاريخ ١٣/٠٤/١٤٤٠ هـ. | تعميم المعايير والشروط الازمة لمارسة نشاط نقل النقود |

خامسًا: ضبط الوثيقة

| الادارة المعنية | الادارات ذات العلاقة | الادارات الاستشارية | مدير الادارة | |
|---|--|---|--|--------------------|
| ادارة العملة | ١. الادارة العامة للفروع ومراكز النقد. ٢. الادارة العامة للرقابة على البنوك. ٣. إدارة التواصل. | ١. الادارة العامة للشئون القانونية. ٢. إدارة المخاطر والالتزام. ٣. إدارة المراجعة الداخلية. | د. نايف بن عبدالله الشرعان  | |
| توصية الادارة العامة للشئون القانونية | الادارة العامة للفروع ومراكز النقد. | الادارة العامة للرقابة على البنوك. | إدارة العملة | |
| محمد بن عثمان العبدالجبار | ١٤٤٥/١١٨ |  | التاريخ | |
| توصية وكيل المحافظ للشئون المالية والإدارية | توصية وكيل المحافظ للشئون المالية والإدارية | التوقيع | التوقيع | |
| عبدالله بن عبدالعزيز الدحيم | ١٤٤٥/٤٨١ |  | التاريخ | |
| اعتماد المحافظ | اعتماد المحافظ | التوقيع | التوقيع | |
| أيمن بن محمد السياري | ١٤٤٥/٢١٥ |  | التاريخ | |
| قائمة الاصدارات | تاريخ الاصدار السابق | تاريخ الاصدار الجديد | رقم الاصدار الجديد | رقم الاصدار الاصلي |
| سياسة التعامل مع الأوراق النقدية للعملة السعودية الموسومة بالأبحار الأمنية والتعويض عنها | - | ١٤٤٥/٢/١٢ | - | ١٠٠ |
| نطاق التوزيع | الحفظ | | | |
| إدارة العملة. الادارة العامة للفروع ومراكز النقد. الادارة العامة للرقابة على البنوك. إدارة التواصل. فروع البنك المركزي. | ✓ أصل الوثيقة: يحفظ لدى شعبة الخدمات المساعدة. ✓ أساس المعاملة: يحفظ لدى مركز التميز. | | | |

سادساً: الملحق**الملحق رقم (١): نموذج طلب تعويض عن الأوراق النقدية الموسومة بالأحبار الأمنية**

| | |
|--|--|
| ممثل المستخدم | رقم المستخدم/ |
| رقم الهاتف | رقم الهوية |
| عنوان البريد الإلكتروني | رقم الجوال |
| المدينة | رمز البريدي |
| رقم الوكالة وناريفها ومصدرها | |
| ملاحظات: يجب أن تكون الأوراق النقدية الموسومة جافة ومرتبة حسب الفئة، وأن تحتوي كل رزمة على ملنة ورقة من الفئة نفسها. | |
| مصنع جهاز الإتلاف الذاتي | رقم الحقيبة التسلسلي |
| عدد الأوراق النقدية | الفئة |
| قيمة المبلغ كتابة | |
| أسباب تلف الأوراق النقدية المطلوب التعويض عنها: | |
| <input type="radio"/> سوء استخدام حقيبة نقل النقود/ صندوق أجهزة الصرف الآلي | محاولة سرقة |
| <input type="radio"/> أخرى/... | أسباب تفدية |
| المرافق المطلوبة: | |
| <input type="radio"/> تقرير/ مشهد من الدفاع المدني - إن وجدت | |
| تقرير من مزود الخدمة في حال أن التلف ناتج من خلل في حقيقة | |
| <input type="radio"/> نقل النقود/ صندوق أجهزة الصرف الآلي | |
| <input type="radio"/> كل ما يدعم من مقاطع فيديو/ صور - إن وجدت | |
| <input type="radio"/> وكالة | استلام صورة خطاب المواقفة الصادرة من البنك المركزي لمزود |
| الخدمة على مطابقة حقيبة نقل النقود أو صندوق أجهزة الصرف الآلي للمواصفات المطلوبة | |
| أرغب في أن يكون تعويض قيمة التعويض المعتمد من صاحب الصلاحية: | |
| للحساب البنكي (رقم أبيان) | |
| لدى مصرف/ بنك | |
| وسيلة أخرى | |
| أتعهد بتحمل قيمة فحص عينات الأوراق النقدية الموسومة بالأحبار الأمنية في المختبر، وقيمة التكاليف التشغيلية لتعويض الأوراق النقدية الموسومة بالأحبار الأمنية، وفق الضوابط التي يضعها البنك المركزي في هذا الشأن. | |
| اسم المستخدم/ الوكيل | توقيعه |
| اسم وتوقيع رئيس العمليات النقدية | اسم وتوقيع أمين الصرف |
| رقم العملية في النظام الآلي: | |
| الإجراء بالفرع/ خزينة المركز بعد اعتماد صاحب الصلاحية لقيمة مبلغ التعويض | |
| تم السداد للمستفيد | |
| <input type="radio"/> أخرى | التحويل للحساب |
| رقم العملية (الحالة) الآلية | |
| اسم أمين الصندوق وتوقيعه | |
| الإجراء في خزينة المركز الرئيسي بعد مرور سنة مالية على اعتماد قيمة المبلغ المغوض لعدم التمكن من التواصل مع المستفيد | |
| رقم العملية من النظام الآلي | |
| مستلم النموذج من شعبة العمليات المصرفية | |
| التوقيع | الاسم |

مدونة

الملحق رقم (٢): إقرار عن أوراق نقدية مطلوب التعويض عنها

إقرار عن أوراق نقدية مطلوب التعويض عنها

معلومات مندوب المستخدم

الاسم: رقم الهوية: رقم الجوال: جهة العمل:

موقع المراجعة:

المواافق / / ١٤٥٣

تاريخ المراجعة: يوم

أتعهد أنا

أن بيانات المبلغ النقدي المطلوب التعويض عنه صحيحة حسب الموضح أدناه:

مصدر النقد:

ملكية النقد:

المبلغ التقريري:

الفئات النقدية:

سبب تلف النقد:

كما أتعهد بمعرفتي أن تعمد إتلاف العملة السعودية يتم العاقبة عليها وإذا كانت تحتوي على نقد مزيف فسيتم تطبيق الأنظمة والتعليمات ذات الصلة، وأتعهد بدفع أي تكاليف تشغيلية تفرض وفق تعليمات البنك المركزي.

: التوقيع الاسم:

خاص بموظفي الخزينة

اسم المسئول:

وظيفة المسئول:

التوقيع:

الملحق رقم (٣): محضر بلاغ أو ضبط أوراق نقدية موسومة بالأبحار الأمنية

| | | | |
|--|------|------------------------------|--------------------|
| طريق الحصول على الأوراق النقدية الموسومة عن طريق | بيان | الموافق / / ٢٠٢٠م رقم الصادر | التاريخ / / ١٤٤٣هـ |
| مكان الحصول على الأوراق النقدية الموسومة | بنك | مصرف | محل تجاري |
| آخرى | شخص | مركز شرطة | الشرطة |

| الجنسية | البلد | مكان الولادة | العائلة | اسم الجد | اسم الأب | الاسم الأول | مقدم الأوراق النقدية الموسومة |
|---------|-------|--------------|---------|----------|----------|-------------|-------------------------------|
| مصدرها | | تاريخها | رقمهما | | | نوعها | الهوية |
| هاتف | | | | | | | ال الجنس |
| هاتف | | | | | | | العنوان |
| هاتف | | | | | | | الاسم |
| هاتف | | | | | | | العنوان |

وصف الأوراق النقدية الموسومة بالأبحار الأمنية

| نوع العملة (الإصدار) | الفترة | العدد | الرقم التسلسلي |
|----------------------|--------|-------|----------------|
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |

| | |
|---------|--------|
| المبلغ | الاسم |
| التوقيع | |
| | البصمة |

| | |
|---------------|---------|
| مستقبل البلاغ | الاسم |
| الوظيفة | الرتبة |
| | |
| | التوقيع |

صورة / ملف القضية.

صورة / للأمن العام / الأمن الجنائي / إدارة التحريات والبحث الجنائي - فاكس (٠١١٤٠٥٤٢١٦).

صورة / للبنك المركزي السعودي إدارة العملة - Currency@Sama.gov.sa